البحث الدلالي والاستنباط الفقهي

بحث مستل لطالب الدكتوراه (جاسم مزعل لفتة)
بإشراف أ.د علاوي سادر جازع وأ.د حميد آدم ثويني
جامعة بغداد – كلية التربية /ابن رشد

ملخص البحث

إنّ هدف البحث هو بيان العلاقة بين البحث الدلالي والاستنباط الفقهي ، وقد بين البحث أنّ عملية الاستنباط الفقهي التي يمارسها الفقيه تعتمد على نحو أساس على علم أصول الفقه الذي يعتبر من أهم مقومات عملية الاستنباط ، وان القواعد الأصولية على قسمين رئيسين ، أحدهما : ما يتعلق بسند النص الشرعي ، والآخر ما يتعلق بدلالة النص الشرعي ، وان البحث الدلالي يختص بدراسة القسم الثاني من القواعد .

ومادامت الأحكام الشرعية غالباً ما تكون مستقاة من نصوص شرعية ظاهرة في دلالتها على معانيها ، فهذا ما يعطي للبحث الدلالي أهميته في الاستنباط الفقهي ، إذ إنّ اغلب الأحكام الشرعية تكون حينئذٍ محلاً للاجتهاد والاستنباط الفقهي .

مفهوم الدلالة

الدلالة لغة واصطلاحاً :

أمّا لغة فإنّ الدالّ واللام – دلّ – أصلان ، أحدهما : إبانة الشيء بامارة، والآخر: اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللتُ فلاناً على الطريق، والدليل: الامارة في الشيء ، وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة ، والأصل الآخر قولهم : تدلدل الشيء واضطراب [١]، ومصدره على الأصل الثاني الدلدلة [٢] لا الدلالة ، فينحصر معنى الدلالة بالأصل الأول ، وهي بهذا المعنى (مصدر كالكناية والامارة ، والدال من حصل منه ذلك ، والدليل في المبالغة كعالم وعليم ، وقادر وقدير ، ثمّ يُسمّى الدال والدليل: دلالة ، لتسمية الشيء بمصدره)[٣] .

فالدلالة (ما يُتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعاني ، ودلالة الإشارات والرموز والكتاب والعقود في الحساب)[٤] ، فلا تختص الدلالة بالرموز اللّغوية ، وإنّما تعني الإرشاد والهداية [٥] والإبانة والإعلام ، بلفظٍ أم بغيره.

وقد وردت صيغة دلّ في القرآن الكريم – بمختلف اشتقاقاتها – في ثمانية مواضع [٦] وهي تعني في تلك المواضع جميعاً ، الإرشاد والإعلام سواءً أكان ذلك تجريداً أم حساً [٧] ، نحو قوله تعالى ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ * وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ * فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ﴾[٨] ، وقوله

تعالى ﴿قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى﴾[٩] ، ففي الآيتين تعني دلّ الإرشاد التجريدي، وفي قوله تعالى ﴿فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾[١٠] تعني الإرشاد الحسي .

وأمّا اصطلاحاً ، فالدلالة مصطلح قديم نجده في مصطلحات الفلاسفة والمناطقة والمتكلمين واللّغويين والأصوليين [١١] ، والتعريف الشائع لها هو أنّها: (كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر)[١٢]،والشيء الأول يُسمّى دالاً ، والثاني يُسمّى مدلولاً [١٣] .

فالدلالة (هي العلاقة القائمة بين الدال والمدلول بحيث لو علمنا بالدال علمنا بالمدلول)[١٤].

أقسام الدلالة :

ثمّة توافق عام عند العرب على أنّ الدلالة على ثلاثة أقسام رئيسة ، وإن لم يكن هذا حصراً عقلياً وإنّما هو استقرائي [١٥] .

والأقسام هي :

١- **الدلالة الوضعية :**

وهي التي (تتحقق فيما إذا كانت الملازمة بين الشيئين تنشأ من التواضع والاصطلاح على أنّ وجود أحدهما دليلاً على وجود الثاني)[١٦] ، فهذه الدلالة هي الدلالة الاتفاقية المتعارف عليها ، كدلالة إشارات الأخرس ، وإشارات اللاسلكي ، والرموز الحسابية والهندسية ، ورموز سائر العلوم الأخرى ، والألفاظ التي جُعلت دليلاً على مقاصد النفس[١٧] .

٢- **الدلالة العقلية :**

وهي دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة وملازمة ذاتية في وجودهما الخارجي ينتقل لأجلها منه إليه ، ممّا يعني حصر الدلالة العقلية بعلاقة العلية ، سواءً أكان ذلك من استلزام المعلول للعلة كاستلزام الدخان للنار ، أم العكس كاستلزام النار للحرارة ، أم من استلزام أحد المعلولين للآخر كاستلزام الدخان للحرارة [١٨] .

٣- **الدلالة الطبعية (أو الطبيعية) :**

وهي التي تتحقق (فيما إذا كانت الملازمة بين الشيئين ملازمة طبعية ، يقتضيها طبع الإنسان ، كاقتضاء طبع بعض الناس أن يقول (آخ) عند الإحساس بالألم، و(آه) عند التوجع ، و (أف) عند التوجع ، ونحو ذلك ، فإذا علم الإنسان بهذه الملازمات فإنّ ذهنه ينتقل من أحد المتلازمين إلى الآخر ، فعندما يسمع كلمة (آخ) ينتقل ذهنه إلى أنّ قائلها يحس بالألم ، وهكذا [١٩] .

هذه هي التقسيمات الرئيسة للدلالة عند العرب ، وثمّة تقسيمات ثانوية ، نحو تقسيم الدلالة الوضعية على قسمين : لفظية وغير لفظية ، وتقسيم الدلالة اللّفظية على ثلاثة أقسام : مطابقية وتضمنية والتزامية [٢٠] .

والقسم الأهم الذي يعتدّ به الأصوليون والبلاغيون هو الدلالة الوضعية اللّفظية ، وهي التي يكون فيها العلم بالوضع اللّغوي هو الطريق للعلم بالارتباط بين الدال اللّفظي ومدلوله[٢١].

علم الدلالة

عُرِّف علم الدلالة بأنّه العلم الذي يدرس المعنى ، أو هو فرع من علم اللّغة يتناول نظرية المعنى ، أو هو الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توفرها في الرمز حتى يكون قادراً على حمل المعنى [٢٢] .

ويستلزم التعريف الأخير أن يكون موضوع علم الدلالة كل شيء يقوم بدور العلامة أو الرمز [٢٣] ، أي يكون الموضوع حينئذٍ مركباً من جزأين ، أحدهما : المعنى ، والآخر : الرمز الذي يشير لذلك المعنى ، والرمز يمكن أن يكون لغوياً ، ويمكن أن يكون غير لغوي ، وقد تنبّه لهذين القسمين من الرموز الراغب الإصفهاني ، إذ ذكرهما في أثناء تعريفه للدلالة الذي نقلناه سابقاً ، حين عرّفها بأنّها : (ما يتوصل به إلى معرفة شيء كدلالة الألفاظ على المعنى ، ودلالة الإشارات والرموز والكتابة والعقود في الحساب)[٢٤] . فعلم الدلالة يتجاوز إطار اللّغة ، ويهتم بدراسة الرموز اللّغوية وغير اللّغوية ، ولكن على الرغم من اهتمامه بدراسة الرموز وأنظمتها ، حتى ما كان منها خارج نطاق اللّغة ، فإنه يركز على اللّغة من بين أنظمة الرموز ، لكونها ذات أهمية خاصة للإنسان [٢٥] ، ولذا عُدَّ علم الدلالة من علم اللّسانيات [٢٦] ، وفرعاً من فروع علم اللّغة [٢٧] ، بل قمّة الدراسات اللّغوية [٢٨] ، مستبعداً لأنواع أخرى من الدلالة تدخل فيها رموز غير لغوية ، اختص بها علم ناشيء آخر هو علم الرموز (Simiologie)[٢٩] .

ولكن من الصعب الاجتناب عن الرموز غير اللّغوية وإخراجها عن علم الدلالة (فثمّة عناصر غير لغوية ذات دخل كبير في تحديد المعنى ، بل هي جزء أو أجزاء من معنى الكلام)[٣٠] ، ولاسيّما إذا أخذنا بمفهوم (دي سوسور)[٣١] عن اللّغة إذ أدخل الرموز غير اللّغوية ضمن النظام اللّغوي العام ، جاعلاً من اللّغة نظاماً من الإشارات التي تُعبِّر عن الأفكار ، ويمكن تشبيه هذا النظام بنظام الكتابة أو الألف باء المستعمَلة عند فاقدي السمع والنطق ، أو الطقوس الرمزية ، ولكنّه أهمها جميعاً ، فإذا أردنا أن ندرك الطبيعة الحقيقية للّغة ، فعلينا أن نفهم ارتباطها بالأنظمة الأخرى للإشارات [٣٢] .

ومن هنا نرى اتفاق علماء الدلالة على عدِّ علم الدلالة علم دراسة المعنى ، بل سمّاه بعضهم بعلم المعنى [٣٣] . فغاية هذا العلم وموضوعه الأساس هو المعنى، والمعنى كما يُشار إليه بالرمز اللّغوي – وهو الغالب – يُشار إليه بالرمز غير اللّغوي .

فالرمز اللّغوي وإن كان الركيزة الأكثر أهمية في علم الدلالة ، لارتباطه بحياة الإنسان في كل المستويات ، إذ إنّه الأكثر تداولاً في حياته الاجتماعية ، بيد أنّ هذا لا يمنع من أن يكون الرمز غير اللّغوي ركيزة أخرى ، وإن كان أقل أهمية .

وعلى ضوء ذلك تبيّن أنّ علم الدلالة يتجاوز إطار اللّغة على الرغم من أنّها مادته الأساس.

التسمية والجذور :

علم الدلالة اصطلاح حديث ظهر في صورته الفرنسية (semantique) على يد اللّغوي الفرنسي ميشال بريال في أواخر القرن التاسع عشر (١٨٩٧م) ، ونقلت كتب اللّغة هذا الاصطلاح إلى الانكليزية (semantics) ، وحُظي بإجماع جعله متداولاً [٣٤] .

فميشال بريال أول من استعمل مصطلح (سيمانتيك) ، وصارت هذه الكلمة مقبولة في الانكليزية والفرنسية [٣٥] .

وقد اختلف العلماء والباحثون العرب في ترجمة هذا المصطلح إلى العربية، فقسم منهم سمّاه (علم الدلالة) ، وقسم آخر سمّاه (علم المعنى) ، وغيرهم أطلق عليه اسم (السيمانتيك) ، أخذاً من الكلمة الانكليزية أو الفرنسية [٣٦] .

والمصطلح العربي الأكثر شيوعاً عند المحدَثين الآن هو (علم الدلالة)[٣٧]، لورود كلمة (الدلالة) في التراث العربي ، وانتشارها في مصنفات عربية قديمة تتصل بمجالات تقرب من طبيعة هذا العلم في صورته المعاصرة ، وتُرِك مصطلح المعنى ، لأنّ فيه عموماً من جهة ، ومن جهة أخرى لا يعين على اشتقاقات فرعية مرنة نجدها في مادة : دلّ ، الدالّ ، المدلول ، المدلولات ، الدلالات ، الدلاليّ [٣٨] ، فضلاً عن أنَّ الدلالة هي محصل مجموع المعاني اللّغوية التي يتضمنها اللّفظ ، وهي وسيلة الوصول إلى المعنى ، فبها يُشار إلى اللّفظ ، أمّا المعنى فواحد من المفهومات الدلالية التي يشير إليها اللّفظ ، لذا تُعدّ الدلالة أوسع من المعنى وأشمل [٣٩] ، فدرءاً للّبس وتحديداً لإطار الدراسة العلمية استقر رأي علماء اللّغة المحدَثين على استعمال مصطلح علم الدلالة مرادفاً لمصطلح السيمانتيك بالأجنبية ، وأبعدوا مصطلح المعنى ، وحصروه في الدراسة الجمالية للألفاظ والتراكيب اللّغوية ، وهو ما يخص علم المعاني في البلاغة العربية)[٤٠] .

ومهما يكن من أمر فإنّ استعمال ميشال بريال لهذا المصطلح الجديد كان إيذاناً بولادة علم مستقل بذاته ، بيد أنّ هذا لا يعني أنّ بذور التفكير الدلالي لم تكن موجودة لدى العلماء القدماء ، وأنّ المفكرين لم يهتموا بدراسة معاني الكلمات إلا حين ابتكر ميشال بريال هذا المصطلح [٤١] ، فالمجتمعات البشرية لم تنتظر نهاية القرن التاسع عشر كيما تدرس قضايا الدلالة وتوليها اهتمامها [٤٢] ، فقد تعرّض الفلاسفة اليونانيون من قديم الزمان لموضوعات تُعَدّ من صميم علم الدلالة، ولم يكن الهنود أقلّ اهتماماً بمباحث الدلالة من اليونانيين ، فقد عالجوا منذ وقت مبكر جداً كثيراً من المباحث التي ترتبط بفهم طبيعة المفردات والجمل ، ولا نغالي إذا قلنا إنّهم ناقشوا معظم القضايا التي يعدّها علم اللّغة الحديث من مباحث علم الدلالة[٤٣] .

أمّا في التراث العربي فقد (كشفت لنا الدراسات اللّغوية الحديثة الكثير من هذه الأصول التي جاء بها العلماء القدماء، بخلاف يسير في فهم حقيقة المصطلح وتحديده ، مع فرق في المدخل أو في أسلوب معالجة اللّغة)[٤٤] ، بيد أنّ تلك المباحث كانت موزّعة في مختلف العلوم ، لذا لا نعدم أن نرى أسساً وأصولاً تشبه ما توصل إليه علم الدلالة بمفهومه الحديث منثورة هنا وهناك في التراث العربي [٤٥] ، بل ليس من المبالغة القول : إنّ الفكر العربي استطاع أن يتوصل في مرحلته المتأخرة إلى وضع نظرية مستقلة وشاملة ، يمكن عدّها أكمل النظريات التي سبقت الاتجاهات المعاصرة [٤٦] . وسيأتي ما يثبت ذلك عند بيان بعض المسائل الدلالية – كمباحث الوضع والسياق – وما كان لها من حضور في التراث العربي .

والذي ينبغي التنبيه عليه هو أنّ مصطلح الدلالة وإن كان قديماً عند العرب ولكنّه لا يرادف علم الدلالة بمفهومه الحديث ، فكلمة (علم) في (علم الدلالة) ليست مضافة إلى الدلالة بمفهومها القديم عند العرب ، ولذا سُمِّي بعلم المعنى ، وأبقاه بعضهم على اسمه الأجنبي (السيمانتيك) .

الاستنباط الفقهي

الاستنباط في اللّغة بمعنى الاستخراج [٤٧], وليس له عند الأصوليين والفقهاء معنى آخر غير معناه اللّغوي , وإذا أردنا أن نعرف حقيقة الاستنباط الفقهي ينبغي معرفة علم الفقه وموقعه في منظومة العلوم الإسلامية.

الفقه وموقعه في منظومة العلوم الإسلامية .

الفقه لغة بمعنى الفهم [٤٨] ، وقد ورد بهذا المعنى في عدد من الآيات القرآنية ، نحو قوله تعالى ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[٤٩] ، (أي لا يفهمون معناه)[٥٠] ، وقوله تعالى ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[٥١] ، أي لا نفهم معنى كلامك [٥٢] .

وأمّا اصطلاحاً ، فإنّ كلمة الفقه كانت تُطلَق على كل معارف الدين الإسلامي – الاعتقادية والعملية والأخلاقية – ولذا نُسِب إلى الإمام أبي حنيفة تعريفه للفقه بأنّه: معرفة النفس ما لها وما عليها ، ليشمل تلك الجوانب الثلاثة [٥٣] ، وبهذا المعنى ورد قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٥٤], بدليل إنَّ الإنذار إنّما يتم بالتفقه في الدين جميعه [٥٥] ، ولا يختص بجانب من جوانبه ، فضلاً عن أنَّ التفقه تعلق بالدين ، والدين يضم الجوانب الثلاثة جميعها . وورد بهذا المعنى في عدد من الأحاديث النبوية أيضاً ، منها ما ورد عنه ﷺ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[٥٦].

ولكن مصطلح الفقه تضيّقت دائرة دلالته ، نتيجة للتمايز التدريجي للمعارف الدينية ، ليختص بدراسة الجانب العملي من الشريعة الإسلامية ، فاستقل عنه ما يختص بالعقائد وأصول الدين ، إذ تكفّل بدراسته علم الكلام ، واستقل عنه ما يتعلق بالأخلاق وعلم النفوس ، إذ تكفّل بدراسته علم الأخلاق .

وثمّة علوم شرعية أخرى نحو علم التفسير – وهو يمدّ الجوانب الثلاثة بالمعارف والأحكام – وعلم الرجال وعلم دراية الحديث وعلم أصول الفقه ، وهذه ليست علوماً مستقلة ، وإنّما هي مقدمات لعلم الكلام وعلم الفقه .

فعلم الفقه اختصّ بدراسة الجانب العملي من الشريعة الإسلامية ، والجانب العملي بتفاصيله كلها يستوعبه الحكم الشرعي ، إذ (ما من واقعة من وقائع الحياة إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية ، كما هو مقتضى شموليتها)[٥٧] ، ولذا فإنّ علم الفقه يختص بدراسة استنباط الأحكام الشرعية ، وقد استُعمل مصطلحاً خاصاً بعلم الأحكام الشرعية في أواسط القرن الثاني الهجري [٥٨] ، وهو حين استقرّ على هذا المعنى عُرِّف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة تلتقي عند هذا المضمون ، وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية [٥٩] .

حقيقة الاستنباط الفقهي

إنّ وظيفة علم الفقه هي تحديد الحكم الشرعي تحديداً استدلالياً ، وهذا ما يُطلَق عليه عملية الاستنباط الفقهي [٦٠] , إذ إنّ (علم الفقه هو علم استنباط الأحكام الشرعية) [٦١] .

ومن هنا نعرف الدقة في اختيار كلمة (الاستنباط) للدلالة على هذا المعنى ، إذ الاستنباط في اللّغة بمعنى الاستخراج ، ولكن ليس أيّ استخراج ، وإنّما استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه ، ومنه استنباط الماء من البئر والعين [٦٢] ، ولذا لم يستعمل الفقهاء والأصوليون كلمة استخراج ، وإنّما استعملوا كلمة (استنباط) ، لما تحمله هذه الكلمة من معنى يتلاءم مع طبيعة الاجتهاد، الذي يحتاج إلى إقامة الدليل على الحكم الشرعي ، وهذا من شأنه أن

يخفى على غير المتخصِّص في استنباط الأحكام الشرعية ، وهو الفقيه المجتهد ، لذا فالشخص لا يكون فقيهاً إلا إذا كان متمكناً من الاستنباط بإقامة الأدلة على الأحكام الشرعية ، وبمعنى آخر تكون له ملكة فقهية ، وحينئذٍ يُطلَق عليه المجتهد والفقيه ، لأنَّ الفقيه – كما يراه الأصوليون – من كانت له ملكة الاستنباط وكان الفقه سجيّة له [٦٣] .

ضرورة الاستنباط الفقهي

الأحكام الشرعية ليست من الأمور البديهية التي لا تحتاج في إثباتها إلى دليل وبرهان ، وإنّما هي أمور نظرية تتوقف على الدليل والبرهان [٦٤] ، فهي ليست واضحة وضوحاً بديهياً للجميع ، وإلا لكان تحديدها أمراً ميسوراً لكل أحد ، ولما احتاج إلى بحث علمي ودراسة واسعة [٦٥] .

أمّا لماذا أصبحت أحكام الشريعة ليست بديهية ؟ فيمكن أن يُعزى ذلك إلى سبب رئيس ، وهو طول الفاصل الزمني بيننا وبين عصر التشريع ، وابتعادنا عن الظروف والملابسات التي صدرت فيها النصوص الشرعية [٦٦] ، وهذا ما نتج عنه **أمران : الأول:** عدم وضوح النصوص الشرعية سنداً أو دلالة .

أمّا على مستوى السند ، فاستدعى ذلك لزوم تمحيص الأسانيد ، إذ أصبحت أكثر الأحاديث ليست قطعية الصدور ، ولا يتيسر الاطلاع المباشر على صحتها كما كان ميسوراً في كثير من الأحيان للفقهاء القدماء [٦٧] .

وأمّا على مستوى الدلالة ، فأدّى ذلك إلى تغير كثير من أساليب التعبير, وقرائن التفهيم ، والملابسات التي كانت تكتنف النصوص الشرعية [٦٨] .

والثاني: إنّ تطور الحياة يفرض عدداً كبيراً من الوقائع والحوادث الجديدة التي لم يرد فيها نص خاص ، فلابدّ من استنباط حكمها على ضوء القواعد العامة[٦٩] .

وهنا تبرز أهمية الاستنباط الفقهي التي يقوم بها الفقهاء ، إذ وظيفة علم الفقه رفع الغموض عن الأحكام الشرعية ، وإعطاء رأي الشريعة في المسائل الجديدة ، فإنّ الفقيه في علم الفقه – كما تقدم – يمارس إقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كل حدث من أحداث الحياة ، وناحية من نواحيها ، وهذا هو الهدف من عملية الاستنباط الفقهي [٧٠] .

أهميّة علم أصول الفقه في عملية الاستنباط الفقهي

في عملية الاستنباط الفقهي يتقاسم البحث في المسائل اللّغوية كل من علم الأصول وعلم الفقه – بالاستعانة بعلوم اللّغة الأخرى – وهما بطبيعتهما ليسا علمَين لغويين ، وإنّما علم أصول الفقه هو (العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي)[٧١] ، لذا فهو لا يتناول – على نحوٍ أساس – من الأبحاث اللّغوية ، إلا ما يكون عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط ، مثل

دلالة صيغة الأمر على الوجوب ، وصيغة النهي على الحرمة ، وأداة الشرط على المفهوم ، ونحو ذلك .

أمّا المسائل اللّغوية التي تدخل في عملية الاستنباط وهي ليست عناصر مشتركة ، ولم تفِ اللّغة بحقها من البحث ، فتحمّل مسؤوليتها علم الفقه ، مثل تفسير كلمة الصعيد في قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٧٢] ، أو الكعب في قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٧٣] ونحو ذلك [٧٤] .

وبذلك يتبيّن أنّ عملية الاستنباط الفقهي تتوقف على نوعين من المقدمات :

الأول : العناصر المشتركة : وهي المقدمات التي لا تختص بمسألة من دون أخرى ، بل لها صلاحية الدخول في استنباط حكم أية مسألة من المسائل التي يتصدّى الفقيه لاستنباط حكمها ، فهذه المقدمات هي قواعد عامة تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة على موضوعات مختلفة [٧٥] . وقد كانت هذه القواعد العامة المشتركة تُدرَس ضمن علم الفقه إلى أن أُنشيء علم خاص لدراستها هو علم أصول الفقه [٧٦] .

الثاني : العناصر الخاصة : وهي المقدمات التي تتغير من مسألة إلى أخرى ، إذ لكل مسألة فقهية خصوصياتها التي تميِّزها عن المسائل الأخرى ، وهذا ما يدرسه الفقيه ضمن علم الفقه ، فيتتبّع بدقة الروايات والأدلة الخاصة التي ترتبط بتلك المسألة ، ويدرس قيمة تلك الروايات ويحاول فهم ألفاظها ، وظهورها العرفي ، وأسانيدها [٧٧] .

ولنضرب مثالاً لتوضيح الفرق بين هذين النوعين من المقدمات ، ففي قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٧٨] تدخل دراسة صيغة فعل الأمر ، ضمن علم الأصول، لأنّها تُعَدّ عنصراً مشتركاً وقاعدة عامة لعدم اختصاصها بمسألة التيمّم.

أمّا دراسة معنى كلمة (الصعيد) فلا تدخل ضمن علم الأصول ، وإنّما يدرسها الفقيه ضمن علم الفقه لأنّها قضية خاصة لا علاقة لها بعمليات الاستنباط في المسائل الأخرى وإنّما ترتبط بمسألة التيمم خاصة .

(وهكذا نعرف أنّ علم الأصول الذي يمثل العناصر المشتركة هو علم النظريات العامة ، وعلم الفقه الذي يشتمل على العناصر الخاصة ، هو علم تطبيق تلك النظريات في مجال العناصر الخاصة ، ولكلٍ منهما دقته وجهده العلمي الخاص)[٧٩] .

وعلى ضوء ذلك يتبيّن لنا أنّ الفقيه في ممارسته للاستنباط الفقهي يقوم بأمرين :

الأول : دراسة العناصر المشتركة والقواعد الكلية ، ليحصل على النظريات العامة ، وهذه الدراسة تكون خارج إطار علم الفقه ، إذ يدرسها الفقيه في علم الأصول .

الثاني : تطبيق النظريات العامة الأصولية على العناصر الخاصة ، وهذا ما يبحثه الفقيه ضمن علم الفقه .

فما ينتهي إليه الفقيه في علم الأصول من نتائج ونظريات ، يُطبِّقها في علم الفقه مستعيناً بالعلوم الأخرى مثل علوم اللّغة وعلم الدراية وعلم الرجال وغيرها ، فالفقيه يبحث في علم الأصول الدليل الكليّ وما يدل عليه من حكم كليّ ، ليضع قواعد كلية يُطبِّقها في علم الفقه على جزئيات الأدلة لاستثمار الحكم التفصيلي عنها [٨٠] .

ودراسة العناصر المشتركة والقواعد الكلية تمثل الأساس الذي يعتمده الفقيه في عملية الاستنباط ، فهي أهم من العناصر الخاصة التي تكون جزئية وغير محصورة ولا تقع تحت ضوابط كلية ، إذ لكل مسألة أدلتها الخاصة ، فضلاً عن أنّ المسائل الأصولية تحتاج إلى بحث أعمق من المسائل الفقهية ، إذ الفقيه عندما يريد معرفة كلمة (الصعيد) مثلاً يتتبع استعمالات العرب والمعجمات اللّغوية والفهم العرفي المعاصر ، وحينئذٍ يُعمِل ملكته الفقهية واجتهاده ليصل إلى المعنى الدقيق للكلمة ضمن النص الشرعي الذي وردت فيه ، في حين الأصولي حتى لو توصل إلى المعنى الدقيق للكلمة لغة لا يكتفي بذلك ، فإذا توصل إلى دلالة صيغة فعل الأمر على الوجوب مثلاً ، فإنّه لا يكتفي بذلك، وإنّما يبحث عن كيفية دلالتها على الوجوب ، فهل تدل على المرّة أو التكرار ؟ وهل دلالتها على الفور أو التراخي ؟ وهل تبقى الدلالة على الوجوب بعد الحضر ؟ وما إلى ذلك من بحوث تتعلق بصيغة فعل الأمر .

وبناءً على ذلك يتضح الأثر الكبير لعلم أصول الفقه في عملية الاستنباط الفقهي ، إذ ما دام استنباط الأحكام الشرعية متوقفاً على علم أصول الفقه ، فإنّ هناك تلازماً وثيقاً بين الفقه والأصول [٨١] ، وما دام علم الأصول يقدِّم لعملية الاستنباط العناصر المشتركة والقواعد الكلية ، ويضع لها نظامها العام ،فهو عصب الحياة فيها ، ومن دون علم الأصول يواجه الفقيه ركاماً متناثراً من النصوص والأدلة دون أن يستطيع الإفادة منها في عملية الاستنباط [٨٢].

علاقة البحث الدلالي بالاستنباط الفقهي

تعدّدت مصادر الاستنباط الفقهي عند المسلمين ، ولكنّهم اتفقوا على أنّ المصدرَين الأساسَين للاستنباط هما : القرآن الكريم والسنّة المطهرة ، وأمّا ما عداهما – نحو العقل والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة – فإنّما يُرجَع إليه مع فقد النص الشرعي – كتاباً أو سنة .

وقد تعرّض العلماء المسلمون للنصوص القرآنية المتعلقة بالأمور التشريعية وأسموها آيات الأحكام ، وحاولوا استقصاءها فأوصلها قسم منهم إلى خمسمائة آية، وقسم أوصلها إلى أكثر من ذلك ، وآخرون لم يصلوا إلى هذا العدد فعدّوها مائتين آية [٨٣] .

وهذا الاختلاف في العدد ناتج عن تفاوت الأنظار في مدلول الحكم ، وفي وجهات الدلالة التي تعطيها كل آية [٨٤] .

والملاحَظ أنّ طريقة القرآن الكريم عند تناوله للأحكام الشرعية تقوم – غالباً – على أساس وضع القواعد العامة وأصول الأحكام تاركاً للسنّة بيان التفاصيل [٨٥] (فلا تجد في السنّة أمراً إلا والقرآن قد دلّ على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية)[٨٦] .

ويُعَدّ الكتاب الكريم دليلاً شرعياً لفظياً [٨٧] ، أما السنّة المطهرة فالقسم الأعظم منها يتمثل بالسنّة القولية ، ويتضح ذلك بأدنى مراجعة للمجاميع الروائية ، أمّا الفعل والتقرير من السنّة فيدخلان في علم الدلالة بناءً على ما تقدم من أنّ علم الدلالة هو علم دراسة المعنى ، والكشف عن المعنى لا يقتصر على الرمز اللّغوي، وإنّما يشمل الرمز غير اللّغوي .

فالدليل الشرعي – لفظي أو غير لفظي – (هو كل ما يصدر من الشارع ممّا له دلالة على الحكم الشرعي)[٨٨] وإن كان الدليل الشرعي اللّفظي – الرمز اللّغوي – يمثل القسم الأعظم مما يصدر من الشارع ، ولذا حظيت الدراسات اللّغوية عند الأصوليين بالتركيز والتعمق في فهم أسرارها على مستوى اللّفظة المفردة وعلى مستوى التراكيب ، فافتتحوا مصنفاتهم بالبحوث اللّغوية التي ينتظم جزؤها الأكبر في العلاقة بين اللّفظ والمعنى أو الدلالة ، التي تمثل بنية علم أصول الفقه في الخطاب الشرعي [٨٩] ، وتناولوا في دراساتهم الدلالية كثيراً من الجوانب التي لم يطرقها غيرهم من نحويين وبلاغيين، ولاسيَّما على مستوى التراكيب[٩٠].

والذي يميِّز الدراسات الدلالية عند الأصوليين عن دراسة البلاغيين والنحاة هي أنّها تحاول الوصول إلى نتائج أو قوانين أو ملاحظات عامة يعتمد عليها في فهم النصوص الشرعية لأجل استنباط الأحكام الشرعية بخاصة [٩١] .

وإذا كانت عملية الاستنباط الفقهي تعتمد على نحو أساس على علم أصول الفقه ، فإنّ القواعد الأصولية في الكتاب والسنّة تقسم على قسمين رئيسين هما :

١- ما يتعلق بمتن ودلالة النص الشرعي ، وهو ما يُطلَق عليه في علم الأصول (مباحث الألفاظ) تغليباً ، لأنّ الألفاظ تمثل القسم الأعظم من المباحث الدلالية، وإن كانت تتضمن مباحث ليست لفظية .

٢- ما يتعلق بسند النص الشرعي ، وهو ما يُطلَق عليه : مباحث الحجة [٩٢] أو إثبات الصدور [٩٣] ، فيُدرَس في علم الأصول التواتر والإجماع وحجية خبر الواحد والشهرة والقياس ونحوها ممّا يمكن أن يكون حجة ودليلاً يستند عليه الفقيه في عملية الاستنباط .

ومن جهة أخرى يمكن تقسيم الأحكام الشرعية بلحاظ ما تُستَقى منه على قسمين هما :

أن تكون تلك الأحكام مستقاة من نصوص قطعية الصدور وقطعية الدلالة مثل فريضة الصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان وحرمة الزنا والربا ونحو ذلك مما ورد في القرآن الكريم ، أو ورد في السنة الشريفة مثل عدد ركعات الصلاة ومواقيتها ، فمثل هذه الأحكام لا مجال فيها للاجتهاد والاستنباط الفقهي ولا يجوز مخالفتها بحال [٩٤] .

١- أن تكون تلك الأحكام الشرعية مستقاة من نصوص ظنية السند أو ظنية الدلالة ، وهذه الأحكام تكون محلاً للاجتهاد والاستنباط ومحتملة للاختلاف بين الفقهاء [٩٥] .

ولا شأن لنا بظنية السند هنا ، وأما ظنية الدلالة فهي السمة الغالبة للنصوص الشرعية – كتاباً وسنّة – فإنّ دلالاتها على الأحكام الشرعية ظنية إلا ما ندر – وسيأتي توضيح ذلك في الفصل الثاني ضمن البحث في قاعدة الظهور .

وعلى ضوء ذلك تتبيّن العلاقة بين البحث الدلالي والاستنباط الفقهي ، فما دامت اغلب النصوص ظنية الدلالة فهذا يجعلها محلاً للاجتهاد والاستنباط الفقهي ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى الاختلافات الفقهية ، فضلاً عن أنَّ المباحث الدلالية تمثل الجانب الأهم من القواعد الأصولية لأنّها تحدِّد مقاصد الشارع في خطاباته الشرعية مع المكلفين .

الهوامش

(١) يُنظر : معجم مقاييس اللّغة : ٢٥٩/٢- ٢٦٠ .

(٢) يُنظر : القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللّغة : ٣٧٧/٣ .

(٣) مفردات غريب القرآن : ١٧١ .

(٤) نفسه : ١٧١.

(٥) يُنظر : علم الدلالة ، أصوله ومباحثه في التراث العربي : ٢٧.

(٦) الأعراف: ٢٢، طه: ٤٠ و١٢٠، الفرقان: ٤٥، القصص: ١٢، سبأ: ٧، ١٤، الصف: ١٠ .

(٧) يُنظر : علم الدلالة (منقور) : ٢٣.

(٨) الأعراف / ٢٠- ٢٣.

(٩) طه : ٢٠ .

(١٠) القصص : ١٢.

(١١) يُنظر : كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم :٧٨٧/١ ، والبحث الدلالي عند ابن سينا : ٣٦ ، ودلالة السياق : ٣٧ .

(١٢) التعريفات : ٩٣ ، وكشاف اصطلاحات الفنون : ٧٨٧/١.

(١٣) يُنظر : التعريفات : ٩٣ ، وكشّاف اصطلاحات الفنون : ٧٨٧/١.

(١٤) دروس في أصول فقه الإمامية : ١٢/٢.

(١٥) يُنظر: علم الدلالة عند العرب(فاخوري) : ١٣ .

(١٦) المنطق : ٣٦/١ .

(١٧) يُنظر نفسه : ٣٦/١ ، وعلم الدلالة عند العرب (فاخوري) : ١٥ .

(١٨) يُنظر: كشّاف اصطلاحات الفنون :٧٨٨/١ ، والمنطق: ٥/١ ،وعلم الدلالة عند العرب (فاخوري) : ٢٣.

(١٩) يُنظر : المنطق : ٣٦/١ .

(٢٠) يُنظر : المنطق : ٣٦/١- ٣٨ .

(٢١) يُنظر : دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين : ٣٠ .

(٢٢) يُنظر : علم الدلالة (أحمد مختار عمر) : ١١ .

(٢٣) يُنظر نفسه : ١١ .

(٢٤) مفردات غريب القرآن : ١٧٣ .

(٢٥) يُنظر : علم الدلالة (أحمد مختار عمر) : ١٢ .

(٢٦) يُنظر: علم الدلالة(بالمر): ٣ .

(٢٧) يُنظر: علم اللّغة مقدمة للقاريء العربي : ٢٦١.

(٢٨) يُنظر : نفسه : ٢٦١ و ٢٩١ .

(٢٩) يُنظر : علم الدلالة العربي : ٨ .

(٣٠) علم اللّغة (السعران) : ٢٦٣ .

(٣١) فرديناند دي سوسور (١٨٥٧- ١٩١٣) وُلِد في جنيف في سويسرا ، أشهر لغوي في العصر الحديث ، شيّد علم اللّغة الحديث ، وعُرِفت مدرسته اللّغوية فيما بعد بالمدرسة التركيبية (أو البنيوية) : يُنظر علم اللّغة العام ، مقدمة المترجم : ٣- ٤ .

(٣٢) يُنظر : علم اللّغة العام : ٣٤- ٣٥ .

(٣٣) يُنظر : علم الدلالة (أحمد مختار عمر) : ١١ .

(٣٤) يُنظر : علم اللّغة (السعران) : ٢٩١- ٢٩٢ ، وعلم الدلالة العربي (الداية) : ٦ .

(٣٥) يُنظر : علم اللّغة (السعران) : ٢٩١ ، وعلم الدلالة (أحمد مختار عمر) : ٢٢ ، ومنهج البحث اللّغوي: ٨٤- ٨٥ .

(٣٦) يُنظر: مناهج البحث في اللّغة :٢٤٠،ودراسات في علم اللّغة :١٤، وعلم الدلالة (أحمد مختار عمر) : ١١.

(٣٧) يُنظر : منهج البحث اللّغوي : ٨٦ .

(٣٨) يُنظر : علم الدلالة العربي (الداية) : ٨- ٩ .

(٣٩) يُنظر : البحث الدلالي في التبيان في تفسير القرآن : ٧ .

(٤٠) علم الدلالة (منقور) : ٢٣ .

(٤١) يُنظر : علم الدلالة (جون لاينز) : ٩ .

(٤٢) يُنظر : علم الدلالة العربي (الداية) : ٧ .

(٤٣) يُنظر : علم الدلالة (أحمد مختار عمر) : ١٧- ١٨ .

(٤٤) البحث الدلالي عند ابن سينا :٣٨، ويُنظر : أضواء على الدراسات اللّغوية المعاصرة: ٧٨.

(٤٥) يُنظر : علم الدلالة عند العرب (بحث) ، عليان الحازمي ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللّغة العربية وآدابها ، مجلد : ١٥ ، عدد٢٧ ، ١٤٢٤هـ : ٧٠٧ ، والبحث الدلالي في التبيان : ١٤ .

(٤٦) يُنظر : علم الدلالة عند العرب (فاخوري) : ٥ .

(٤٧) الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية : ١٦٢/٣ (نبط) , ومعجم مقاييس اللّغة : ٣٨١/٥ (نبط) .

(٤٨) صحاح اللغة : ٢٢٤٣/٦ (فقه) .

(٤٩) النساء : ٧٨ .

(٥٠) التبيان في تفسير القرآن : ٢٦٤/٣ .

(٥١) هود : ٩١ .

(٥٢) يُنظر : التبيان : ٥٣/٦ ، والكشاف (الزمخشري) : ٢٨٨/٢ .

(٥٣) يُنظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ١٦/١, وأصول الفقه الإسلامي :١٩/١ .

(٥٤) التوبة : ١٢٢ .

(٥٥) يُنظر : الميزان : ٤٠٤/٩ .

(٥٦) صحيح البخاري: ٣٩/١ ، كتاب العلم ، باب ١٣ ، ح٧١ .

(٥٧) الأصول العامة للفقه المقارَن : ٢٢٢ , ويُنظر الإتقان في علوم القرآن : ٤٦٥/٢- ٤٦٦ .

(٥٨) يُنظر : البحث النحوي عند الأصوليين : ٣٣ .

(٥٩) يُنظر : نفسه: ٣٣ ، وأصول الفقه (الزحيلي) : ١٩/١ .

(٦٠) يُنظر: المعالم الجديدة للأصول : ٦.

(٦١) نفسه :٧ .

(٦٢) يُنظر : لسان العرب: ١٢٨/٦- ١٢٩ ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين : ٣٩٧/٢ .

(٦٣) يُنظر : مناهج الاجتهاد في الإسلام : ٢٦ .

(٦٤) يُنظر : التنقيح في شرح العروة الوثقى – كتاب الاجتهاد والتقليد – : ٢٥.

(٦٥) يُنظر : المعالم الجديدة للأصول : ٥ .

(٦٦) يُنظر : الفتاوى الواضحة : ٨٨ .

(٦٧) يُنظر : المعالم الجديدة للأصول : ٩٣ .

(٦٨) يُنظر : الفتاوى الواضحة : ٨٨ .

(٦٩) يُنظر : نفسه : ٨٨ .

(٧٠) يُنظر: المعالم الجديدة للأصول : ٦ .

(٧١) نفسه : ٨ .

(٧٢) النساء : ٤٣ .

(٧٣) المائدة : ٦ .

(٧٤) يُنظر : بحوث في علم الأصول (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر) : ٢٢٢/١ .

(٧٥) يُنظر : المعالم الجديدة للأصول : ١١- ١٢.

(٧٦) يُنظر : نفسه : ١١- ١٢ .

(٧٧) يُنظر : دروس في علم الأصول : ٤٩/١ .

(٧٨) النساء : ٤٣ .

(٧٩) المعالم الجديدة للأصول : ١٨ .

(٨٠) يُنظر: علم أصول الفقه(خلاف) : ١٤.

(٨١) يُنظر : أصول الفقه الإسلامي (الزحيلي) : ٩/١ .

(٨٢) يُنظر : المعالم الجديدة للأصول : ١٥ .

(٨٣) يُنظر : مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط : ٩٦ .

(٨٤) يُنظر : نفسه : ٩٦- ٩٧ .

(٨٥) يُنظر : الأصول العامة للفقه المقارن : ١١٧ .

(٨٦) الموافقات في أصول الشريعة : ١٢/٤ .

(٨٧) يُنظر : دروس في علم الأصول : ٨٣/١ .

(٨٨) نفسه : ٨٣/١ .

(٨٩) يُنظر : البحث الدلالي عند ابن سينا : ٧٤ .

(٩٠) يُنظر : دراسة المعنى عند الأصوليين : ٢ .

(٩١) يُنظر : نفسه : ١ .

(٩٢) يُنظر : أصول الفقه (المظفر) : ٥/٣ .

(٩٣) دروس في علم الأصول : ٨٣/١ .

(٩٤) يُنظر : مناهج الاجتهاد في الإسلام : ٤٩ ، والفتاوى الواضحة : ١٠٢ .

(٩٥) يُنظر : مناهج الاجتهاد في الإسلام:٤٩

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- **الإتقان في علوم القرآن:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
- **الأصول العامة للفقه المقارن:** محمد تقي الحكيم، منشورات ذوي القربى، قم ١٤٢٨هـ.
- **أصول الفقه الإسلامي:** وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ١٩٨٦.
- **أضواء على الدراسات اللّغوية المعاصرة:** نايف خرما، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية ١٤٢٣هـ.
- **البحث الدلالي في التبيان في تفسير القران:** ابتهال كاصد ياسر الزيدي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات ٢٠٠٤.
- **البحث الدلالي عند ابن سينا:** مشكور كاظم العوادي، مؤسسة البلاغ، بيروت ٢٠٠٣.
- **البحث النحوي عند الأصوليين:** مصطفى جمال الدين، دار الرشيد، بغداد ١٩٨٠.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧.

- **بحوث في علم الأصول (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر)** : محمود الهاشمي، المجمع العلمي للشهيد الصدر، إيران ١٤٠٥هـ.
- **التبيان في تفسير القران:** محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، مكتب الأعلام الإسلامي، قم ١٤٠٩هـ.
- **التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القران الكريم:** عودة خليل أبو عودة، مكتبة المنار الزرقاء- الأردن ١٩٨٥.
- **التعريفات:** الشريف الجرجاني علي بن محمد (ت٨١٦هـ) مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٥.
- **التنقيح في شرح العروة الوثقى- كتاب الاجتهاد والتقليد، (تقريرات بحث السيد أبي القاسم الخوئي):** علي الغروي، دار أنصاريان ط٣، قم ١٤١٠.
- **دراسة المعنى عند الأصوليين:** طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية ١٩٨٣.
- **دراسات في علم اللّغة:** كمال بشر، دار المعارف ط٩، القاهرة ١٩٨٦.
- **دروس في أصول فقه الإمامية:** عبد الهادي الفضلي، مركز الغدير للدراسات والنشر، بيروت ٢٠٠٧.
- **دروس في علم الأصول:** محمد باقر الصدر، المجمع العلمي للشهيد الصدر ط٢، إيران ١٤٠٨هـ.
- **دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين:** محمد توفيق سعد، مكتبة وهبة، القاهرة ٢٠٠٩.
- **الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية:** إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ط٤، بيروت ١٩٨٧.
- **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت ٢٠٠٣.
- **علم أصول الفقه:** عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية ط٨، القاهرة ٢٠٠٢.
- **علم الدلالة:** احمد مختار عمر، عالم الكتب ط٥، القاهرة ١٩٩٨.
- **علم الدلالة:** بالمر، ترجمة: عبد المجيد الماشطة، الجامعة المستنصرية، بغداد ١٩٨٥.
- **علم الدلالة:** جون لاينز، ترجمة: مجيد عبد الحليم الماشطة وآخرين، كلية الآداب، جامعة البصرة ١٩٨٠.

- **علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي:** منقور عبد الجليل، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق ٢٠٠١.
- **علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق:** فايز الداية، دار الفكر، دمشق ١٩٨٦.
- **علم الدلالة عند العرب:** عادل فاخوري، دار الطليعة ط٢، بيروت ١٩٩٤.
- **علم الدلالة عند العرب:** عليان الحازمي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، مجلد /١٥، عدد /٢٧، السعودية ١٤٢٤.
- **علم اللّغة العام:** فردينان دي سوسور، ترجمة: يوئيل يوسف عزيز، دار آفاق عربية، بغداد ١٩٨٥.
- **علم اللّغة مقدمة للقاريء العربي:** محمود السعران، دار النهضة العربية، بيروت.
- **الفتاوى الواضحة:** محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات ط٧، بيروت ١٩٨١.
- **القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللّغة:** محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار العلم للجميع، بيروت.
- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:** محمد علي التهانوي (ت ق ١٢هـ- ق١٨م)، تحقيق: رفيق العجم وآخرين، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٩٩٦.
- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل:** جار الله محمود بن عمرو الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٩٩٦.
- **لسان العرب:** جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت ١٩٩٧.
- **مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط:** محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الرياض ٢٠٠٢.
- **مصطلحات الدلالة العربية، دراسة في ضوء علم اللغة الحديث:** جاسم عبد العبود، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٧.
- **المعالم الجديدة للأصول:** محمد باقر الصدر، مكتبة النجاح ط٢، طهران ١٩٧٥.
- **معجم مقاييس اللّغة:** أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ١٩٧٩.

- **مفردات غريب القران:** الراغب الاصفهاني الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- **مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية:** محمد سلام مدكور، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٣.
- **المنطق:** محمد رضا المظفر، دار التعارف، بيروت ١٩٨٠.
- **منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث:** علي زوين، دار آفاق عربية، بغداد ١٩٨٦.
- **مناهج البحث في اللّغة :** تمام حسان ، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٩٠.
- **الموافقات في أصول الشريعة:** إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، شرح: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- **الميزان في تفسير القرآن :** محمد حسين الطباطبائي ، مؤسسة الأعلمي ط٣ ، بيروت ١٩٧٢.

Semantic Research and Juristical Deduction

Abstract

The aim of this research is to demonstrate,the relationship between semantic research and Juristical Deduction, and the research that the process of elicitation Jurisprudence practiced by the jurist based on a foundation of knowledge assets of jurist prudence which is one of most important element of the process of deduction, and that the rules of fundamentalism on the two main sections, one of them: associated bail text legitimate, and the other in terms of text associated legitimate, and that the semantic search in examining the second section of the rules.

As long as the legitimacy adjudgments tends to be drawn from the texts of legitimacy apparent to their meaning, this is giving the importance of research in semantic inference jurisprudence, since most of the legitimacy adjudgments in that case the object of judgment and inference jurisprudence.